

الزيادة على مفهوم المخالفة للنص دراسة أصولية تطبيقية

د/ أحمد عبد النعيم عامر محمد^(١)

مقدمة:

إن فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها يحتاج إلى استقراء دقيق إلى النصوص كافة، ثم النظر في مجملها، ومفصلها، وعمامها، وخاصها، وناسخها، ومنسوخها، وقد أرسى الأصوليون مبادئ الاستنباط والاجتهاد، وبينوا قواعد ذلك، والأصول التي يجب على المجتهد أن يسير عليها عند استنباط الأحكام.

ومن الموضوعات التي كثر فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور موضوع نسخ المتواتر بخبر الأحاد، وترتب على الخلاف في هذه المسألة ما نشأ عند الحنفية بعد ذلك من إرساء قاعدة الزيادة على النص نسخ، وبناء على ذلك لا يعمل بزيادة وردت في حديث آحاد على نص متواتر؛ لأنها نسخ، والمتواتر لا ينسخ الأحاد.

والزيادة على النص إما أن تكون مستقلة عن النص، أو غير مستقلة عنه؛ فإن كانت الزيادة مستقلة عن النص كزيادة عبادة ليست من جنس العبادات، فلا تكون من قبيل النسخ؛ لأنها حكم جديد، وإما أن تكون الزيادة متعلقة بالنص المزيّد عليه فهي إما أن تكون جزءاً منه، أو تكون الزيادة شرطاً للنص، وقد تكون لا جزءاً من النص، ولا شرطاً له، وقد تكون الزيادة رافعة لمفهوم المخالفة، وهو أن يدل النص بمفهومه على حكم، وتأتي زيادة بنص آخر ترفع هذا المفهوم.

سبب اختيار الموضوع:

ذكر الأصوليون عندما أصلوا لمسألة الزيادة على النص أنواع الزيادة التي منها الزيادة على مفهوم المخالفة، وضربوا أمثلة لذلك بحديث "في سائمة الغنم

^(١) مدرس الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب - جامعة الوادي الجديد

الزكاة^١، فمفهوم المخالفة للحديث لا يوجب الزكاة في المعلوفة، فلو وردت زيادة في نص توجب الزكاة في المعلوفة لارتفع مفهوم المخالفة بالزيادة على النص؛ فحاولت جهدي أن أُوضِّح لمسألة الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة، وأبحث عن المسائل التطبيقية التي ارتفع فيها مفهوم المخالفة بالزيادة على النص.

الدراسات السابقة:

١- الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي للباحث/ مازن إسماعيل مصباح هنية رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية بكلية الشريعة والقانون- السودان، لعام ١٩٩٤م، وتألفت الرسالة من بابين، ففي الباب الأول هل الزيادة على النص نسخ أم لا، وفي الباب الثاني أثر الزيادة على النص في الفقه، وقد قُسم إلى فصلين، فصل قبلت فيه الزيادة على النص، وفصل لم تقبل فيه الزيادة على النص.

٢- حكم الزيادة على النص عند الأصوليين للباحث/ أحمد حمزة السعيد، الناشر المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية العدد/٣٢، مج ١٣ بتاريخ ٢٠٠٩. وقسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، ذكر في التمهيد معنى الزيادة على النص بين الجمهور والحنفية، والمبحث الأول ذكر فيه أقوال العلماء في الزيادة على النص، والمبحث الثاني عن أثر الزيادة على بعض المسائل الفرعية.

٣- حكم الزيادة على النص بخبر الواحد للباحث/ خليل فلاح الطوالية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية العدد٣، مج ٥٩ التاريخ ٢٠١٥م، وهو عبارة عن مقال حاول فيه الباحث بيان مبنى الخلاف في القاعدة مبيِّناً أنها قسم من أقسام النسخ، وحاول أن يحرر محل الخلاف، مع الترجيح بين الحنفية والجمهور.

٤- الزيادة على النص قواعدها وضوابطها عند الحنفية للباحث د/ محمد علي شقيق الندوي بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية - جامعة القصيم العدد الثالث، مج ١١، بتاريخ مارس ٢٠١٨م. حاول الباحث فيه كشف آليات تعامل

^١ أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٥٤٨) (١٤٤١)، وضححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧٢)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

الحنفية مع القاعدة، ودارت دراسته بشكل كامل حول الضوابط المتعلقة بالقاعدة عند الحنفية، وقسم بحثه إلى مقدمة وتمهيد، وفصلين، ففي التمهيد تناول مفهوم القاعدة، ومعنى الضابط، وأقسام الخبر، وفي الفصل الأول تكلم عن معنى الزيادة على النص، والقواعد المؤثرة في تكوين الرؤية حول قضية الزيادة على النص عند الحنفية، وفي الفصل الثاني تحدث عن الضوابط الحاكمة لقضية الزيادة على النص في عشرة مباحث.

والملاحظ على الدراسات السابقة أن منها ما اهتم بالتأصيل النظري للقاعدة، ومنها ما توسع في التطبيق العملي للقاعدة، ولكن لم يفرد أحد دراسة للزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة للنص، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتفرق بين التنظير للمسألة من كتب الأصول، والممارسة لها في كتب الفقه، كما أن الدراسة انفردت بجمع المسائل الفقهية التي رُفِعَ فيها مفهوم المخالفة أو نُسخَ بالزيادة على النص، وليس هذا الجمع إحصائيًا لكل المسائل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تقسيم البحث: جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول- الزيادة على النص بين الحنفية والجمهور تأصيل وتنظير،
المطلب الأول- أنواع النسخ. والمطلب الثاني- زيادة النص بين الجمهور والحنفية. والمطلب الثالث- الزيادة على مفهوم المخالفة للنص. والمبحث الثاني- نماذج تطبيقية للزيادة على مفهوم المخالفة للنص.

المبحث الأول- زيادة النص بين الحنفية والجمهور تأصيل وتنظير.

المطلب الأول- أنواع النسخ.

يتفرع الحديث عن قاعدة الزيادة على النص على الحديث عن النسخ، وأنواعه من نسخ القرآن للقرآن، ونسخ القرآن للسنة، ونسخ السنة المتواترة للقرآن والسنة، ونسخ السنة الأحاد للقرآن وللسنة الأحاد، وقد أجمع العلماء^١ على جواز نسخ القرآن بعضه لبعض، وهو من قبيل الزيادة في الكتاب بعضه على بعض، مثل نسخ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من عام إلى أربعة أشهر وعشر، قال

^١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٧)، وينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٦)، وينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٥)، وينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٥)

تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ^١، فقد نسخها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^٢، وكذلك يجوز نسخ القرآن للسنة المتواترة والآحاد، مثل نسخ استقبال القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، ومعلوم أنه تم التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، وفقد نسخها قوله تعالى: {فَلَنُؤَلِّقَنَّكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا} ^٣ إِلَى: {وَحَيْنَمَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} ^٤

وكذلك ذهب جمهور العلماء من المتكلمين ^٥، والظاهرية ^٦ إلى جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو من قبيل زيادة المتواتر على المتواتر، مثل آية وجوب الوصية في سورة البقرة: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ^٧ فقد نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ" ^٨ وإن كان هناك استدراك لمن أنكر جواز نسخ القرآن بالسنة بأن الآية منسوخة بأية المواريث. وهذا قول الشافعي ^٩، ورواية عن الإمام أحمد ^{١٠}، فقد ذهب إلى المنع من نسخ القرآن بالسنة عموماً.

ووقع الخلاف في جواز نسخ الآحاد للمتواتر، وقد اختلف فيه العلماء على قولين؛ القول الأول: ذهب إلى القول بعدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد شرعاً، مع إمكان وقوعه عقلاً، وهو قول جمهور الأصوليين من

^١ سورة البقرة، الآية/ ٢٤٠

^٢ سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

^٣ سورة البقرة، الآية/ ١٤٤

^٤ روضة الناظر وحنة المناظر (١/ ٢٥٧)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٧-)، وينظر: البحر

المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦١)

^٥ الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٥)

^٦ سورة البقرة، الآية/ ١٨٠

^٧ أخرجه أحمد في مسند ط الرسالة (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤) عن إسماعيل بن عياش، عن شريحيل بن مسلم الخولاني عن

أبي أمامة الباهلي، به، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٢٥)

^٨ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩٠)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٧-)،

وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٨)

^٩ روضة الناظر (ص: ٨٤)

المتكلمين^١، والحنفية^٢، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، قالت: «طَلَّقَنِي رَوْحِي رَوْحِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»^٣ فقد استنكر الصحابة قولها، فروي عن عائشة أنها قالت: «مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَنَقَّى اللَّهُ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً^٤، وقال عمر: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَذَرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}^٥، قال ابن قدامة: "فأما نسخ القرآن، والمتواتر من السنة، بأخبار بأخبار الأحاد: فهو جائز عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد وغير جائز شرعاً...ولنا: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن القرآن والمتواتر لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه"^٦، كما أجابوا بأن المتواتر قطعي وخبر الواحد ظني، والظني لا يعارض القطعي؛ لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز.^٨

القول الثاني: ذهب إلى القول بجواز نسخ الأحاد للمتواتر، وهو قول الظاهرية^٩، ورواية عن الإمام أحمد^{١٠}، واحتجوا بقصة أهل قباء، كما ورد في حديث ابن عمر، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^{١١} فانقلوا بخبر

^١ الإحكام للآمدي (١٥٩/٣) المستصفي في علم الأصول (ص: ١٠٠)، وينظر: روضة الناظر وحنة المناظر (١/٢٦٣)، وينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٧٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٩) تيسير التحرير (٣/٢٨٩) الحصول للرازي (٣/٣٤٩)

^٢ أخرجه مسلم في صحيحه، باب "المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها" (٢/١١٢٠) - ٥١ (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس، به.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، باب "قصة فاطمة بنت قيس" (٧/٥٧) (٥٣٢٣) عن عائشة، به.

^٤ سورة الطلاق، الآية/ ١

^٥ أخرجه مسلم في صحيحه باب "المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها" (٢/١١١٨) - ٤٦ (١٤٨٠) عن الأسود بن يزيد، به.

^٦ روضة الناظر وحنة المناظر (١/٢٦٣-٢٦٤)

^٧ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف: السبكي (٢/٢٥١)

^٨ الإحكام لابن حزم (٤/٥٠٥)

^٩ البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٦١)

^{١٠} أخرجه البخاري في صحيحه، باب "ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة" (١/٨٩) (٤٠٣) عن ابن عمر، به.

واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق.. ولم يكونوا ليفعلوه- إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق^١، كما استدلوا بأن النسخ أحد البيانيين فكان جائزًا بخبر الواحد كالتخصيص^٢، كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد^٣. والذي يترجح - والله أعلم بالصواب- هو القول بجواز نسخ الأحاد للمتواتر، كما ثبت ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقد قُبل الصحابة خبر الواحد في تحويل القبلة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل بالناسخ والمنسوخ واحدًا في الأقطار، فلو لم يكن هناك اعتبار لخبر الواحد لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا لا تعارض بينه وبين أن القرآن متواتر والسنة آحاد والأحاد لا ينسخ التواتر؛ لأن الأحاد إذا ثبت بطريق صحيح ثبت به التشريع، وإن قلنا برد الأحاد لمعارضته للمتواتر فهل يلزمنا إيقاف العمل بالأحاد مطلقًا، وكيف يكون ذلك، وقد بني أصل التشريع على أحاديث الأحاد، فإن قيل يجب إيقاف العمل بالأحاد في حالة التعارض كما ثبت في قصة فاطمة بنت قيس؛ فإنه يجاب عنه بأنه الأصل في ذلك هو ثبوت النسخ، فإن كان الأحاد متأخرًا والمتواتر متقدمًا ثبت النسخ بالأحاد لثبوت الحكم؛ فإن استدلوا بقصة فاطمة بنت قيس، فإنه يقال إن هذا وقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجة فيه لأنه حكاية الحال إذا تطرق إليها الإجمال سقط بها الاستدلال، وهذه حكاية حال عن فاطمة فقد يكون الحكم خاصًا بها، والله أعلم، والخلاف في هذه المسألة يترتب عليه خلاف في الزيادة على النص، لأن الزيادة على النص من هذا القبيل؛ فالأحاد ظني الدلالة أما المتواتر قطعي الدلالة، وهو من قبيل زيادة الأحاد على المتواتر.

المطلب الثاني- زيادة النص بين الحنفية والجمهور.

في البداية يُراد بالنص، أي: النص المشهور وهو القرآن والسنة المتواتر، فإذا استقر الحكم في الكتاب، أو السنة المتواتر، وجاءت زيادة في حديث آحاد؛ فإن الخلاف يقع في هذه الزيادة، فهل الزيادة التي جاءت في الحديث الأحاد

^١ خبر الواحد وحجته (ص: ٢٣٦)

^٢ الإحكام للآمدي (٣/ ١٦١)

^٣ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٥)

تتسخ النص كما تقرر عند الحنفية، أما أنها لا تسخ النص كما قال الجمهور؛ ويقصد بالآحاد ما لم يجمع شروط التواتر^١، والمتواتر يراد به أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه^٢.

وعلماء الأصول يعنون بالزيادة على النص أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً، وقبل وقت العمل به يأتي نص آخر أو ما في حكمه مفيداً للحكم السابق نفسه للواقعة مع زيادة لم يتضمنها النص الأول، أو يضيف إلى حكم الواقعة الذي تناوله النص الأول بظاهرة زيادة فقط^٣. وقد وضع مجموعة من الباحثين المعاصرين مجموعة من التعريفات لقاعدة الزيادة على النص، ومنها: "خلو خطاب عن حكم ثبت بدليل آخر"^٤، ومنها أن يرد دليل رافع لحكم اقتضاه ظاهر الكتاب أو السنة المعروفة^٥، ويمكن أن نقول إن المقصود بالزيادة على النص التي وقع فيها الخلاف عند الجمهور والحنفية: "أن ترد زيادة في خبر على الحكم الوارد في الكتاب والسنة" وهذا تعريف جامع للمقصود بمعرض الخلاف، والله أعلم.

فالزيادة من الآحاد على المتواتر هي مثار القاعدة؛ فإذا ثبت الحكم بالتواتر ثم جاءت زيادة من خبر آحاد فهل يكون هذا من قبيل النسخ أم لا؟ فإن أعدناها من قبيل النسخ؛ فإنه يجب علينا إيقاف العمل بالمتواتر والحكم بنسخه، وإن لم نعدنا من قبيل النسخ فلا بد من مسوغ للأحاديث الصحيحة الآحاد التي تحمل الزيادة.

والزيادة على النص إما أن تكون مستقلة عن النص، أو غير مستقلة عنه؛ فإن كانت الزيادة مستقلة عن النص كزيادة عبادة ليست من جنس العبادات، فلا تكون من قبيل النسخ، ففرض الزكاة بعد الصلاة، لا يعني أن فرض الزكاة نسخ فرض الصلاة، وقد تكون الزيادة مستقلة عن النص وهي من

^١ تيسيرُ علم أصول الفقه (ص: ١٤٩)

^٢ أصول البزدوي المسمى (ص: ١٥٠)

^٣ المطلق والمقيد (ص: ٣٦١)

^٤ الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي (٦٧)

^٥ الزيادة على النص قواعدهما وضوابطها عند الحنفية، د/ محمد علي شفيق الندوي ص(١٤٢٥)

جنسه، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فهذا ليس من قبيل النسخ بالإجماع؛ لأنه حكم جديد، وتشريع مستقل وإما أن تكون الزيادة متعلقة بالنص المزيد عليه فهي إما أن تكون جزءاً منه مثل زيادة ركعة في الصباح، أو عشرين سوطاً في حد الفذف، أو تكون الزيادة شرطاً للنص، كالتنية في الطهارة، وقد تكون لا جزءاً من النص، ولا شرطاً له مثل زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، وهي التي وقع فيها الخلاف، وقد تكون الزيادة رافعة لمفهوم المخالفة، فهل تكون نسخاً أم لا؟ كما لو قال في «العلوفة زكاة» بعد قوله «في السائمة زكاة»^٢

القول الأول: الزيادة على النص نسخ، وهو قول الحنفية^٣، قال السرخسي: «الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء أكانت الزيادة في السبب أم الحكم، وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام، ولا يكون فيه معنى النسخ حتى جوّز ذلك بخبر الواحد والقياس»^٤.

واستدل الحنفية على ذلك بأن النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر، فالمزيد عليه كان مجزئاً قبل الزيادة، وارتفع هذا الإجزاء بعد الزيادة، فتحقق معنى النسخ، قال البيهقي: «النص المطلق يوجب العمل بإطلاقه؛ فإذا صار مقيداً صار شيئاً آخر؛ لأن التقييد والإطلاق ضدان لا يجتمعان، وإذا كان هذا غير الأول لم يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثاني، وهذا لأنه متى صار المطلق بعضه مقيداً، وما للبعض حكم الوجود كبعض العلة وبعض الحد حتى أن شهادة القاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا لأنه ليس بحد؛ فثبت أن هذا نسخ بمنزلة نسخ جملته»^٥ وأجاب الجمهور بأن أجزاء المزيد عليه دون الزيادة يدل على أمرين: الأول: الامتثال بفعل المزيد عليه، وهو حكم شرعي لم يرتفع بالزيادة، والثاني: عدم توقفه على شيء آخر؛ لأن المزيد عليه أصبح بعد الزيادة متوقفاً على شيء آخر، هو ضم الزيادة إلى المزيد عليه في الحكم، ولكن ارتفاعه لا يمثل النسخ؛ لأنه مستند إلى البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية لا يعد نسخاً بدليل أن

^١ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩١)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٧٩)

^٢ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧٣)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)

^٣ أصول البيهقي (ص: ٢٢٦)

^٤ أصول السرخسي (٢/ ٨٢)

^٥ أصول البيهقي (ص: ٢٢٧)

العبادة إذا وجبت ابتداء؛ فإن وجوبها رافع للحكم العقلي، وهو براءة الذمة من التكاليف، وليس ذلك نسخاً بإجماع.^١

كما استدلووا بأن الإطلاق ضد التقييد فكان من ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق، وذلك لا يكون إلا بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق وإثبات حكم هو ضده وهو التقييد، وإذا كان إثبات حكم غير الأول على وجه يعلم أنه لم يبق معه الأول نسخاً؛ فإثبات حكم هو ضد الأول أولى أن يكون نسخاً بطريق المعنى، وبه فارق التخصيص فإن التخصيص لا يوجب حكماً فيما تناوله العام غير الحكم الأول، ولكن يبين أن العام لم يكن متناولاً لما صار مخصوصاً منه.^٢، وقد أجاب الجمهور بأن منع كون صفة الإطلاق منافية لصفة التقييد بالكلية، لأنها من الأمور النسبية، فقد يكون اللفظ مطلقاً ومقيداً في آن واحد كالرقبة الموصوفة بالإيمان؛ فإنها مقيدة بتلك الصفة ومطلقة عن غيرها من الصفات بالكلية كما هو المدعى، بل يخصصها ببعض المحال التي كانت تتحقق في ضمنها، ويضيق من دائرة انتشارها قبل التقييد، وذلك لا يسمى نسخاً؛ بل هو قصر لصفة الإطلاق على بعض المحال التي كانت صالحة لها قبل ورود التقييد عليها، وحيث إن حكم المطلق لم ينته بالكلية بعد زيادة المقيد عليه، بل ظل معمولاً به في بعض أحواله لم يتحقق معنى النسخ المصطلح عليه.^٣

كما استدلووا بأن الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التلاوة، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه؛ إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحدّ مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض، وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل؛ فإذا وردت من جهة الأحاد فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها، وإن كانت بعده فهذا يُوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع؛ فإن كان المزيد عليه ثابتاً بخبر الواحد جاز إلحاق

^١ المطلق والمقيد (ص: ٣٧٠)

^٢ أصول السرخسي (٢/ ٨٣)

^٣ المطلق والمقيد (ص: ٣٧١-٣٧٢)

الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخًا وكانت بيانًا.^١

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على هذا الاستدلال من وجوه أنهم نقضوا هذا الأصل الذي أصّله، فقد قبلوا خبر الوضوء بنبيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه؛ فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ؛ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة ولا مقاومة له بوجه، وقبلوا خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة، والذي قال لنا: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}،^٢ كما أجاب بأن الله سبحانه نصب رسوله صلى الله عليه وسلم منصب المبلّغ المبين عنه، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.^٣

القول الثاني: الزيادة على النص ليست نسخًا، وهو قول جمهور المتكلمين من المالكية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦، وهناك من فصل^٧، فقالت الأشعرية، وابن نصر المالكى، والباقي فقال إن غيرت حكم المزيد عليه كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعًا فهو نسخ، وإن لم تغيره كزيادة عدد الجلد، وإضافة الرجم إلى الجلد فليس بنسخ^٨، وقال المالكية إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه وكانت رافعة

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٩٦)

^٢ سورة الحشر، الآية/٧

^٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٩٧-٩٨)

^٤ الحصول لابن العربي (ص: ٩٠)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (٢/ ٣٧) وينظر: الضروري في أصول الفقه (ص: ٤٢)

^٥ التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٠٤)، وينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)

^٦ المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، وينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٦/ ٢٧٢٣)

^٧ بذل النظر في الأصول (ص: ٣٥٣-٣٥٤)

^٨ المسودة (ص: ١٨٧)

رافعة لحكم شرعي كان ذلك نسخاً، ووجب النظر في دليل الزيادة؛ فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ وإلا فلا، وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلي لا غير لم يكن ذلك نسخاً شرعياً، وإن كان نسخاً لغوياً، وجاز بكل ما يصلح أن يكون دليلاً في موضعه، وإن لم يجز به النسخ كالقياس وخبر الواحد ونحوه، وهذا هو اختيار أبي الحسين البصري.^١

وقال الغزالي من الشافعية: إن اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركعتان فهذا نسخ إذ كان حكم الركعتين الأجزاء والصحة، وقد ارتفع نعم الأربعة استؤنف إيجابها ولم تكن واجبة، وهذا ليس بنسخ إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي^٢، وذهب الشوكاني إلى أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً وإلا فلا، وقال: فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع الاتفاق على أنها "تنسخ، أو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكماً شرعياً لوقع الاتفاق على أنها" ليست بنسخ، ولكن النزاع في الحقيقة إنما هو في أنها رفع أم لا.^٣

وقال ابن تيمية: "التحقيق في مسألة الزيادة على النص زيادة إيجاب، أو تحريم، أو إباحة أن الزيادة ليست نسخاً إذا رفعت موجب الاستصحاب أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوهما، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس، وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ بمعنى النسخ المشهور في عرف المتأخرين إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب، وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع تأخر المفسر عند من يجوز تأخره أو مع جواز تأخره عند من يوجب الاقتران؛ فإنه كتخصيص العموم."^٤

واستدل جمهور الأصوليين على أن الزيادة على النص ليست بنسخ بعدة أدلة منها: الأول- أن النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه

^١ الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٦)

^٢ المستصفي (ص: ٩٤)

^٣ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٨٢)

^٤ المسودة (ص: ١٨٧)

وإجزاؤه على نفسه، وهو باقٍ، وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به، كما أن الزيادة تقرير للحكم المشروع، وضم حكم آخر إليه والتقرير ضد الرفع، فلا يكون نسخاً ألا ترى أن إلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرجها من أن تكون مستحقة للإعتاق في الكفارة، وإلحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجباً؛ بل هو واجب بعده كما كان قبله، فيكون وجوب التغريب ضم حكم إلى حكم، وذلك ليس بنسخ كوجوب عبادة بعد عبادة^١، قال الجويني: "حقيقة النسخ رفع الحكم الثابت على الحد، وهذا معنى متحقق في الصورة التي استشهدنا بها؛ فإنه ثبت بما سبق جواز الاقتصار على ركعتين، فكان ذلك رفعاً لهذا الحكم وصحتها عند الاقتصار عليهما، ثم ثبت أنه لو اقتصر المكلف عليهما كان باطلاً، ولم تكن عبادة؛ فقد تضمن ذلك صريحاً رفع حكم ثابت، ولو لم يكن ذلك نسخاً لما تصور النسخ أصلاً."^٢

والثاني- أن المطلق من أنواع العام، وأن العام لا يوجب العلم قطعاً؛ بل يجوز أن يراد به البعض وبالمطلق المقيد، وإذا كان كذلك ظهر بورود الزيادة المقيدة للمطلق أن المراد من العام البعض، ومن المطلق المقيد فيكون تخصيصاً وبياناً لا نسخاً، وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة اليمين والظهار؛ فإنها اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة والزمنة وغيرها؛ فأخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصاً لا نسخاً، كأخراج الزمنة والعمياء منها. **والثالث-** أن الزيادة على النص لو كانت نسخاً لكان القياس باطلاً؛ لأن القياس إلحاق غير المنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته، وحين كان القياس جائزاً ودليلاً شرعياً علم أن الزيادة ليست بنسخ، **والرابع-** أن النسخ أمر ضروري؛ لأن الأصل في أحكام الشرع هو البقاء، والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغير الكلام من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى خلافه لكنه متعارف في اللغة، فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ.^٣

^١ روضة الناظر وحنة المناظر (١/ ٢٤٤) وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٣/ ١٩٢-١٩٣)،

^٢ التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٠٥)

^٣ كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٣/ ١٩٢-١٩٣)، وينظر: المطلق والمقيد (ص: ٣٦٩)

وقد رد ابن العربي على الحنفية بأنهم نقضوا الأصل الذي أصلوه، قال: "على أنهم قد نقضوا هذا فإنهم قالوا لا تجزى الأخرس في الظهر وذلك زيادة في النص، وشرطوا السلامة من العيوب المنقصة المجحفة، وذلك زيادة في النص، وقالوا بجواز إعتاق المكاتب في كفارة الظهر وذلك نقصان من النص فما راعوا اللفظ في طرق الزيادة ولا في طرق النقصان."^١

وبعد العرض السابق يمكن أن يقال إن السبب في الخلاف بين الجمهور والحنفية في اعتبار الزيادة على النص نسخ أم لا؟ هو الخلاف في المقصود بالنسخ، فالنسخ عند الحنفية يراد به بيان مدة الحكم أو بيان انتهاء مدته كما عرفه البزدوي^٢، أما الجمهور من المتكلمين فيقصدون بالنسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر^٣، وهناك فرق بين رفع الحكم وبيان مدة انتهائه، كما ذكر التلمساني قال: "قال القاضي أبو بكر بن الطيب: أن حقيقته الرفع، والفرق بينهما في المثال: أن من استأجر دارًا سنة، فتمت السنة، فيقال: قد انتهى عقد الإجارة، ولا يقال ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقل: ارتفع العقد، ولا يقال انتهى."^٤ وعليه يترجح قول الجمهور بعدم جعل الزيادة على النص نسخًا إلا إذا توافر فيها معني النسخ وهو إزالة الحكم، أما ما ذكره الحنفية فهو من قبيل المطلق والمقيد، وليس من قبيل النسخ.

والفائدة من هذه المسألة هي أن ما ثبت من باب النسخ وكان مقطوعًا به، فلا ينسخ إلا بقاطع قال ابن بهادر الزركشي: "واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعًا به، فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخًا نفاه؛ لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخًا قبلوه إذ لا معارضة. وقد ردوا بذلك أخبارًا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الأحاد. فردوا أحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة، والشاهد واليمين، وأيمان الرقبة، واشترط النية

^١ الحصول لابن العربي (ص: ٩٠)

^٢ أصول البزدوي (ص: ٢٢٧)

^٣ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٦)

^٤ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة) (ص: ٥٩٤)

في الوضوء. ويلزمهم أن يجعلوا حديث المسح على الخفين ناسخاً لآية الوضوء، والحديث الوارد بالتوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء مخالفاً للقياس، وقد رجع فيه إلى الحديث، وخالف عاداته في حديث المصراة، وحديث القرعة بين العبيد لما خالف الأصول والقياس. فتحصل من مذهبه طرح حديث لم يخالفه قياس، واستعمال حديث جاء بخلاف القياس.^١

وقد ذكر الجيزاني شروطاً لجعل الزيادة على النص نسخاً، قال: "الزيادة على النص إنما تكون نسخاً بالشروط الآتية: ١- أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته، أما إن كانت رافعة لبعضه فإنها لا تكون نسخاً. ٢- أن تكون الزيادة نصاً صحيحاً ثابتاً، أما إن كانت الزيادة غير صحيحة فلا يلتفت إليها، ولا يشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيد عليه أو أقوى منه. ٣- أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيد عليه، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصاً لا نسخاً. ٤- أن يكون حكم الزيادة منافياً لحكم المزيد عليه من كل وجه، أما إن كان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه من وجه دون وجه فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة. ٥- أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ."^٢

المطلب الثالث- الزيادة على مفهوم المخالفة للنص.

قسم جمهور الأصوليين الكلام إلى منطوق ومفهوم، وقسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة من تقسيمات الجمهور، وهو حجة عندهم، أما الحنفية فإنهم لا يعدون مفهوم المخالفة حجة، ويسمونته تخصيص الشيء بالذكر. وعرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد في الغالب، فعرفه القرافي بقوله: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"^٣، وقال الزركشي: "مفهوم المخالفة وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب

^١ البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ٣١٠)

^٢ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: الجيزاني (ص: ٢٦٥)

^٣ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) (٢ / ٧١)، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢ /

دال عليه.^١، ومن أمثلته قول الله ﷻ: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا"^٢، فالمنطوق يعنى إن جاء فاسق فيجب على الناس أن تتأكد وتتثبت من الخير، ومفهوم المخالفة يعنى إن جاء عدل لا يجب التثبت.

وذهب جمهور المتكلمين من المالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، إلى القول بحجية مفهوم المخالفة، واستدلوا بعدة أدلة منها حديث النبي ﷺ: "سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ"^٦ بعد أن نزل قوله ﷻ: "إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً"^٧ فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ فهم من النص جواز الزيادة على السبعين، وأن ما زاد يكون حكمه مختلفاً عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين، لكنه نهي نهياً صريحاً عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم.^٨

وخالف في ذلك الحنفية^٩، والظاهرية^{١٠}، فقالوا بعدم عد مفهوم المخالفة حجة، واستدلوا بعدة أدلة منها أنه ورد في النصوص الشرعية مفاهيم مخالفة لا يمكن العمل بها، كقوله ﷻ: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ"^{١١}، فليس التخصيص بالأربعة الحرم . رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم . دليلاً على إباحة الظلم في غيرها من الأشهر؛ لأن الظلم حرام في جميع الأوقات.^{١٢}

ولمفهوم المخالفة أنواع منها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم التقسيم، ومفهوم اللقب، وهناك أنواع غير ذلك. قال

^١ البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٨) البرهان في أصول الفقه (٢٩٨/ ١)

^٢ سورة الحجرات، الآية/٦

^٣ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) القرافي (٢/ ٧٠)

^٤ البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٣) المحصول للرازي (٣/ ١٤)

^٥ روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٤)

^٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب " تفسير القرآن"، باب " قوله استغفروا لهم أولاً تستغفروا لهم" (٦/ ٦٨)(٤٦٧٠) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

^٧ سورة التوبة، الآية/ ٨٠

^٨ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١٨)

^٩ كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٢/ ٢٥٠)

^{١٠} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٢٣)

^{١١} سورة التوبة، الآية(٣٦)

^{١٢} تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول - للفرزان (ص: ٢٤٠)

الزركشي: "وأقسامه عشرة: اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة قال المازري: وحصرها الشافعي في خمس، فذكر الحد، والعدد، والصفة، والمكان. والزمان. وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة، وهو صحيح؛ لأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن، ومستقر، وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة، والجميع عندنا حجة إلا اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع"^١

وقد اختلف العلماء في حكم الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة على قولين؛ **القول الأول:** الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة ليست نسخًا عند الجمهور من المالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤؛ أما الحنفية^٥ فلا يجيزون العمل بمفهوم المخالفة ابتداءً، فغير جائز ألا يعدوا العمل به، ويجعلون الزيادة على مفهوم المخالفة للنص نسخًا، وقد نسب ابن الحاجب وعضد الدين الإيجي إليهم القول بأن الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة نسخًا، وهو نسب خطأ.

قال ابن أمير الحاج: "أما رفع مفهوم المخالفة كفي المعلوفة زكاة بعد قولنا في السائمة زكاة فنسبته أي كونه نسخًا إلى الحنفية كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب ومشى عليه عضد الدين (غلط إذ ينفونه) أي مفهوم المخالفة كما تقدم بل يكون إيجاب الزكاة في المعلوفة عندهم من باب زيادة عبادة مستقلة على ما قد شرع وهو ليس بنسخ كما ستعلم، وما في التلويح وأنت خبير بأنه لا مؤاخذه في ذلك على ابن الحاجب لما علم من عادته في الاختصار بالسكوت عما هو معلوم فهو في حكم المستثنى تعقب بأنه اعتذار بعيد؛ لأنه لم يسكت بل حكم بأنه عند أبي حنيفة نسخ. قيل والاعتذار القريب أن يقال أراد به أنه لو قال بمفهوم المخالفة كان رفعه نسخًا، فهو حكم بذلك على أصل أبي حنيفة، وإلى هذا مال الأبهري ولا يخفى أنه بعيد أيضًا"^٦

^١ البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٣/٥)

^٢ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٧)

^٣ تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)

^٤ المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)

^٥ التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه. (٧٩/٢)

^٦ التقرير والتحجير (٧٥/٣)

وقال التفزازاني: "إن الزيادة بما يرفع مفهوم المخالفة لا تكون نسخاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أنه لا يقول بمفهوم المخالفة "وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا مطلقاً، وقيل: نسخ في الثالث، وقيل: نسخ إن غيرت الأصل حتى لو أتى به كما هو قبل الزيادة تجب الإعادة."، وقال الآمدي: "إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم لا يكون ذلك نسخاً لحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «في الغنم السائمة زكاة»؛ لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة كما سبق في إبطال دليل الخطاب، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة بناء على حكم العقل الأصلي، فرفعه لا يكون نسخاً لما تقدم."^٢

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية^٣، وقول القاضي عبد الجبار من المعتزلة^٤، إلى القول بأن الزيادة النافية لمفهوم النص نسخ. وقال بعض الشافعية تكون الزيادة على المفهوم نسخاً للمفهوم لو كان المفهوم مراداً من الكتاب، قال ابن بهادر الزركشي: "لو أوجب الشارع الزكاة في معلوفة الغنم، فهل يكون نسخاً لوجوبها في السائمة؟ لأن مفهومه نفي إيجابها في المعلوفة، فلو وجبت فيها لكانت زيادة نفاها المفهوم، فمن لم يقل بالمفهوم لا يكون نسخاً؛ لأنه لم يرفع شيئاً من مدلوله، وإنما رفع المسكوت عنه. ومن قال به كان نسخاً لو ثبت أن المفهوم مراد من الكتاب."^٥

وقال الرجراجي: "وقيل إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخاً وإلا فلا)، هذا هو قول القاضي عبد الجبار بالتفصيل بين أن تنفي تلك الزيادة ما دل عليه مفهوم الصفة، أو مفهوم الشرط، أو لم تنفه... وليس الأمر كما قال: لأن الله تعالى لو قال: لا أشرع لكم في هذه السنة حكماً، أو قال: لا أكلفكم في هذه السنة بشيء؛ فإنه تعالى لم تكن له في

^١ شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (٨٠ / ٢)

^٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٢ / ٣)

^٣ المسودة في أصول الفقه (ص: ٢١٢)

^٤ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٤٦ / ٤)

^٥ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٢ / ٣)

هذه السنة شريعة؛ فإن رفع الحكم الأصلي ليس بنسخ، أي فإن رفع الحكم العقلي ليس بنسخ؛ فالقاضي عبد الجبار مع تدقيقه قد فاته هذا الموضوع^١ وقد استدل من قال بأن الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة نسخ بأن الزيادة رفع ما هو ثابت بدليل شرعي وهو الشرط أو المفهوم، وهذا التفريق مبني على أن النفي الأصلي قد تقرر بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة، وأن تقرير النفي الأصلي حكم شرعي، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى لو قال لا أشرع لكم في هذه السنة حكماً ولا أكلفكم بشيء، لم يكن لله تعالى فيه هذه السنة شريعة عملاً بتنصيبه تعالى على ذلك، مع أنه تعالى قد قرر النفي الأصلي، وكذلك لما قرر رفع التكليف عن المجنون والنائم وغيرهما لم يكن ذلك حكماً شرعياً؛ بل إخبار عن عدم الحكم. والجنوح إلى مفهوم الصفة هو قول القاضي عبد الجبار.^٢

وبعد العرض السابق للخلاف يمكن أن يقال إن الحنفية الذي جعلوا الزيادة على النص نسخاً، قالوا بعدم جعل الزيادة على مفهوم المخالفة نسخاً؛ لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة، إذن فهناك شبه اتفاق في أن الزيادة على مفهوم المخالفة للنص ليست نسخاً، وهو الراجح في المسألة، لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة للنص ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، وأما إذا عارضه قياس ففيها خلاف، ولا شك أن القياس المعمول به يخص عموم المفهوم، كما يخص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولاً به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح إذا طبق آليات الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له^٣؛ فإن ثبتت الزيادة على النص بمنطوق حديث صحيح؛ فإن مفهوم المخالفة غير معتبر ابتداء حتى يكون منسوخاً، وعليه تكون الزيادة على مفهوم المخالفة للنص تكون حكماً مستقلاً، والله أعلم.

^١ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٤٦-٥٤٨)

^٢ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١٩)

^٣ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٤٠) المطلق والمقيد (ص: ٥٢٥)

قال ابن تيمية: "مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب هي بمنزلة تخصيص العموم؛ فالزيادة على الخطاب بالتقييد كالنقص منه بالتخصيص، وهذه المسألة هي بعينها مسألة تقييد المطلق؛ فإن ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى كالزيادة في الحد؛ فإنها نقص في المحدود والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب الأول، فنقول أما المقام الأول فإن الصحة حصول المقصود والإجزاء حصول الامتثال، وهذا يستفاد من معرفة المقصود، والأمر وهو إنما يعلم بالعقل مع الاستصحاب؛ فإنه لا بد أن يقال لم يؤمر إلا بهذا، وقد امتثل وليس المقصود إلا هذا وقد حصل فالعلم بالمثبت من جهة الخطاب وبالمنفى من جهة الاستصحاب والمفهوم؛ فإذا أوجب زيادة رفعت موجب الاستصحاب والمفهوم، وإذا جعلها شرطاً رفعت الحكم المركب من السمع والعقل، فلم ترفع حكماً سمعياً؛ بل إنما رفعت ما ثبت بالاستصحاب والمفهوم؛ فإنه بهما تثبت الصحة والإجزاء لا بالخطاب نفسه، فلا يكون رفعه نسخاً هذا هو الجواب المحقق"^١

ويمكن أن يقال إن الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة هي نسخ لحكم عقلي تم تصوره لو لم يكن هناك منطوق يرفعه، وهذا لا يجيز العمل بالمفهوم ابتداءً الذي يشترط له ألا يعارضه منطوق، كما أن النسخ مرتبط بالحكم الشرعي، وليس بالحكم العقلي، وعليه يمكن القول بأن الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة لا تكون نسخاً لا حقيقة، ولا تخيلاً، والله أعلم، ويكون رفع مفهوم المخالفة كتخصيص العموم، فيجوز بخبر الواحد، قال ابن قدامة: "رفع المفهوم كتخصيص العموم؛ فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد، ثم إنما يستقيم هذا أن لو ثبت حكم المفهوم واستقر ثم ورد التعريب بعده ولا سبيل إلى معرفته؛ بل لعله ورد بيانات لإسقاط المفهوم متصلًا به أو قريباً منه"^٢

المبحث الثاني- نماذج تطبيقية للزيادة على مفهوم المخالفة للنص.

ذكر العلماء تطبيقات قاعدة الزيادة على النص، فذكروا الفروع المترتبة على الخلاف بين الجمهور والحنفية في عدة مسائل مثل: اشتراط النية في

^١ المسودة (ص: ١٨٨-١٨٩)

^٢ روضة الناظر (ص: ٨٠)

الوضوء؛ فالجمهور يشترطون النية لصحة الوضوء، بل ولصحة سائر الأعمال، لقوله ﷺ "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"^١، ولقول النبي ﷺ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^٢، أما الحنفية فعادوا ذلك زيادة على النص بخبر الواحد؛ فالنص الثابت في القرآن عندما ذكر الله الوضوء قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"^٣ لم يذكر فيها النية، فاشتراط النية زيادة على النص، كذلك من تفريعات هذه المسألة مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة هي ركن واجب عند الجمهور لحديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^٤ أما الحنفية فلم يعدوها ركناً، لأن إيجابها زيادة على النص، فقد قال الله تعالى: «فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^٥، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»^٦، ولم يحدد الفاتحة، فقال الحنفية فقراءة الفاتحة زيادة على النص، بل لو قرأ الإنسان سبع آيات من القرآن أجزأه، وكذلك من المسائل التي نتجت عن الخلاف بين الجمهور والحنفية: اشتراط الطهارة للطواف بالبيت الحرام، واشتراط الطمأنينة في الركوع والسجود، وعدم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، وعدم صحة القضاء بشاهد ويمين، وزيادة النفي على الجلد في حق الزاني، وغيرها من المسائل.

وقد ذكر العلماء مثلاً للزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة، وهو حديث: «..وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ..»^٧ فقالوا لو ورد نص يوجب الزكاة في المعلوفة لكانت زيادة رافعة لمفهوم المخالفة، ونذكر

^١ سورة البينة، الآية/ ٥

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "بدء الوحي" صحيح البخاري (١/٦٠٦) عن عمر بن الخطاب، به.

^٣ سورة المائدة، الآية/٦

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه، باب "وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت" (١/١٥١) (٧٥٦) صحيح مسلم، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها" (١/٢٩٥) (٣٤-٣٩٤) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، به.

^٥ سورة المزمل، الآية/١٠

^٦ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت" (١/١٥٢) (٧٥٧) ومسلم في صحيحه، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن" (١/٢٩٨) (٤٥-٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

^٧ أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/٥٤٨) (١٤٤١)

الآن بعض الأمثلة التي دل مفهوم المخالفة فيها على حكم ثم جاءت زيادة في أدلة أخرى ترفع مفهوم المخالفة.

المسألة الأولى: الوضوء بالمد.

عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ قال: "يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ مَدٌّ، وَفِي الْغُسْلِ صَاعٌ"^١، فمفهوم المخالفة للحديث أنه لا يجزئ في الوضوء أقل من المد، ولا يجزئ في الغسل أقل من الصاع، وهذا المفهوم قد وردت زيادة رافعة له وهي أن النبي ﷺ «أَتَى بِتُلْتِي مَدٍّ مِّنْ مَّاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ»^٢، وحديث عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^٣، وعليه لا يعد المفهوم هنا حجة، لأنه معارض بمنطوق أحاديث أخرى، ولا يكون هذا من باب النسخ، لأن الحكم بعدم جواز أقل من المد في الوضوء، وعدم جواز أقل من الصاع في الغسل غير ثابت ابتداءً، فلا يعتبر المفهوم، ويكون الراجح في المسألة جواز أجزاء أقل من المد في الوضوء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ القول الأول: ذهب من الحنفية^٤، والمشهور عن المالكية^٥، والشافعية^٦، والحنابلة^٧، إلى أن المفهوم هنا غير معتبر، وأن التقدير بالمد والصاع غير لازم، فلو استطاع أن يتوضأ بأقل من مد، أو يغتسل بأقل من صاع جاز وهو الراجح

^١ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٠٠) (٧٥٥٥) عن حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس، به، وله شاهد في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ١٨٠) (٢٧٠) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه عن جده، بنحوه. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: "صحيح لغيره" (١/ ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٣٠)

^٢ أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٣) (٥٠٩) عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، به. وقال الذهبي: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "الحيض"، باب "القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر" (١/ ٢٥٦) ٤٤ - (٣٢١) عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة ﷺ به.

^٤ المسوط للسرخسي (١/ ٤٥) وينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٥٩)

^٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٦)

^٦ النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٥)

^٧ مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٦١)

في المسألة. **القول الثاني:** وروي عن أبي حنيفة^١، والمالكية في رواية^٢ أنه لا يجزئ في الوضوء أقل من المد، ولا في الغسل أقل من الصاع، واستدلوا بظاهر الحديث، وقالوا هو المقدار الذي كان يكفي رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: صفة التيمم.

ورد عن ابن عمر^٣ أن النبي ﷺ قال: " التَّيْمُ صَرْبَتَانِ: صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَعَيْنِ"^٤، فمفهوم المخالفة للحديث أنه لا يجزئ في التيمم أقل من ضربتين، وهذا المفهوم معارض بالزيادة التي ورد في حديث عمارة قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ صَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ^٥، وإلى جواز التيمم بضربة واحدة ذهب الحنابلة^٦، والظاهرية^٧، وقالوا إن تيمم بضرتين جاز، وذهب الحنفية^٨، والمالكية^٩، والشافعية^٩، إلى أن التيمم ضربتان، ولا يجوز بأقل من ضربتين، ودليلهم الحديث السابق، وهو حديث ضعيف، أما الحديث الثاني الذي حمل الزيادة حديث صحيح بل متفق عليه، ولو تم الاستدلال بحديث التيمم ضربتان، ويقال لا يجوز بأقل من الضربتين، إنما هي دلالة مفهوم لا يحتج بها مع وجود منطوق أقوى منها، فيكون الراجح في المسألة جواز التيمم بضربة واحدة، والله أعلم.

^١ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٩٤) وحكى هذا القول عن أبي حنيفة الشافعية، والحنابلة.

^٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٦)

^٣ أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٨٧)(٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧)(١٣٣٦٦) والدارقطني في سننه، باب "التيمم" (١/ ٣٣٢)(٦٨٥) كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^٤ به. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٨٧)(٦٣٦) عن سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، وناقع، عن ابن عمر^٥ به، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/ ٤٣٣)

^٤ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "التيمم"، باب "التيمم ضربة واحدة" (١/ ٧٧)(٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب "الحيض"، باب "التيمم" (١/ ٢٨٠)-١١٠(٣٦٨) كلاهما عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري عن عمار. به، واللفظ لمسلم.

^٥ المغني لابن قدامة (١/ ١٧٩)

^٦ المحلى بالآثار (١/ ٣٦٨)

^٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٦)

^٨ المدونة (١/ ١٤٥) وينظر البيان والتحصيل (١/ ٩٢)

^٩ الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦)

المسألة الثالثة: بيع المزايدة.

روى زيد بن أسلم قال: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبَّيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ"^١، فمفهوم المخالفة المستفاد من الحديث جواز بيع المزايدة في غير الغنائم والموارِيث، ويقصد ببيع المزايدة أن يطلب البائع الزيادة في بيعه، وهذا المفهوم قد وردت زيادة تجعله غير حجة، وهي حديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ"^٢ وقد ذهب الحنفية^٣، والمالكية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦ إلى جواز المزايدة في البيوع، فدل هذا على عدم اعتبار مفهوم المخالفة المخالفة في البداية، وليس هذا من باب النسخ، لأن الحكم بعدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والموارِيث لم يثبت ابتداءً؛ لأن هذا الحكم بمفهوم مخالفة ولا يثبت المفهوم إذا عارض بمنطوق، ولا يكون من باب النسخ؛ لأن النسخ إزالة حكم، والحكم هنا لم يثبت.

المسألة الرابعة: بيع الثمار.

ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ"^٧، فمفهوم المخالفة للحديث هو جواز بيع ثمار غير النخل قبل زهوها، زهوها، أو قبل بدو صلاحها، ولكن وردت زيادة في حديث ترفع هذا المفهوم، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَرْهِيَ؟ قَالَ: حَتَّى

^١ أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٩٥ / ٩) (٥٣٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٨ / ٨) (٨٣٩١)، والدارقطني والدارقطني في سننه، كتاب "البيوع" (٣ / ٣٩٤) (٢٨٢٦) كلهم عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

^٢ أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر (٣ / ٥١٤) (١٢١٨) عن الأخصر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك مالك به؛ وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارِيث"

^٣ المبسوط للسرخسي (١٥ / ٧٦)

^٤ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦ / ٤٤٢)

^٥ الحاوي الكبير (٥ / ٣٤٤)

^٦ المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١)

^٧ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "البيوع"، باب "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" (٣ / ٧٧) (٢١٩٥) عن ابن مقَاتِل، مُقَاتِل، عن عبد الله، عن حُمَيْدِ الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

تَحَمَّرَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^١، فالزيادة هنا في الحديث منعت بيع كل الثمار قبل بدو صلاحها، فالزيادة على مفهوم المخالفة لم ترفع الحكم؛ لأن الحكم لم يثبت ابتداء لمعارضته بمنطوق حديث النهي عن بيع الثمار على العموم، قال ابن حجر: "وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق، وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره؛ وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم"^٢

المسألة الخامسة: المهر في الزواج.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَّيْهِ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ"^٣

فمفهوم المخالفة للحديث هو عدم جواز النكاح بغير دفع الصداق، وهذا المفهوم غير حجة؛ لورود زيادة رافعة له وهي أن أبا طلحة الأنصاري تزوج أم سليم على غير مهر؛ فأمضى رسول الله ﷺ نكاحه^٤؛ وكذلك روي أن بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ تزوجت بغير مهر فحكم لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث^٥. فلو كان النكاح النكاح بغير مهر غير صحيح لما حكم لها بالمهر والميراث صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف الفقهاء هو جواز النكاح بغير مهر على أقوال: القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٦، والشافعية^٧، والحنابلة^٨ إلى أن المهر واجب وليس

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "البيوع"، باب "إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع" (٣/٧٧) (٢١٩٨) عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢ فتح الباري لابن حجر (٤/٣٩٦)

^٣ أخرجه أبو داود في سننه ت الأرنؤوط، باب "قلة المهر" (٣/٤٤٨) (٢١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب "ما يجوز يجوز أن يكون مهرًا" (٧/٣٨٩) (١٤٣٧١)، والبعوي في شرح السنة باب "الصداق" (٩/١٢٠)، والدارقطني في سننه، باب "المهر" (٤/٣٥٥) (٣٥٩٥) كلهم عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. وقال الألباني: إسناده ضعيف، ينظر ضعيف أبي داود - الأم (٢/٢١١)

^٤ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٧) (٤٢٩٤) عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن «أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فحسنته» فلم يكن ذلك الإسلام مهرًا في الحقيقة، وإنما معنى تزوجها على إسلامه، أي تزوجها لإسلامه، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا: قال أنس: والله ما كان لها مهر غيره.

^٥ أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٣٠/٤٠٧) (١٨٤٦١) أخرجه عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

^٦ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/١٣٦)

^٧ الأم للشافعي (٥/٦٣)

^٨ شرح الزركشي على مختصر الحرقي (٥/٣٠٦)

وليس بركن، ويصح النكاح عند عدم المهر، والقول الثاني: ذهب المالكية^١ إلى بطلان النكاح عند اشتراط إسقاط المهر، فالمهر عندهم ركن من أركان النكاح، والقول الثالث: ذهب الظاهرية^٢ إلى أن النكاح جائز إن لم يُسَمَّ الصداق، ومفسوخ ومفسوخ لو اشترط عدم الصداق. واستدلوا بأنه شرط ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

النتائج:

- ١- سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة على النص، هو خلاف في حقيقة النسخ؛ فالجمهور على أن حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، فلذلك لا تسمى نسخاً؛ لأن النسخ إزالة والزيادة على النص ليست إزالة، أما الحنفية فالنسخ عندهم إضافة حكم.
- ٢- تأصيل الحنفية لحكم النسخ يختلف عن تأصيل الجمهور، وقد أوجب عليهم القول بالنسخ مخالفة الجمهور في كثير من الفروع الفقهية.
- ٣- الخلاف بين الحنفية والجمهور نتج عنه خلاف في الفروع الفقهية، فقد عد الحنفية الزيادة على النص بخبر الواحد نسخاً مطلقاً ترتب على هذا إيقاف العمل بهذه الزيادة، لعدم توافر شروط النسخ فيها، فلا بد للناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، وخبر الأحاد ليس أقوى من المتواتر.
- ٤- هناك مسائل قال فيها الحنفية بالزيادة على النص، مثل عدم أجزاء الأخرس في الظهار، واشتراط السلامة من العيوب المنقصة المجحفة، ومنها مسائل فيها نقص من النص مثل: جواز إعتاق المكاتب في كفارة الظهار.
- ٥- الزيادة على النص هي من قبيل تخصيص العموم، وليست النسخ كما تقرر عند الجمهور.
- ٦- الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة ليست نسخاً لحكم شرعي، لأن الحكم لم يثبت ابتداءً، وإنما هي من قبيل تخصيص العموم.
- ٧- يمكن أن تسمى الزيادة على مفهوم المخالفة للنص نسخاً لحكم عقلي تم تصوره لو لم يكن هناك منطوق يرفعه، وليست نسخاً لحكم شرعي.

^١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٤)

^٢ المحلى بالآثار (٩ / ٥٠)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

٨- ذكر البحث خمسة أمثلة لزيادة رافعة لمفهوم المخالفة، وترجح العمل بالزيادة، لأن مفهوم المخالفة لم يثبت ابتداءً، وهذا ليس حصراً إنما هو على سبيل المثال، فترجح أن الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة ليست نسخاً.

التوصيات:

- ١- يوصي البحث بدراسة النقص من النص، كما تمت دراسة الزيادة على النص، فقد تكلم عنه بعض الأصوليين، مقابلة للزيادة على النص.
- ٢- يوصي البحث بدراسة الزيادة التي ترفع الحكم العقلي.

المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- ٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥- أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول الى معرفة الأصول"، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٦- أصول السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- ٨- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧هـ / سنة الوفاة ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية / الرياض
- ١٧- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- ١٨- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩- التلخيص في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت.
- ٢٠- تيسير التحرير، المؤلف/ محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . ٩٧٢ هـ، دار النشر / دار الفكر.
- ٢١- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ) شرح : عبد الله بن صالح الفوزان.
- ٢٢- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٥- خبر الواحد وحجته، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٢٦- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

٢٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٠- الزيادة على النص قواعدها وضوابطها عند الحنفية، د/ محمد علي شفيق الندوي، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية العدد ٣، مج/١١ بتاريخ مارس ٢٠١٨.

٣١- الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي، المؤلف/ مازن إسماعيل مصباح هنية، رسالة دكتوراه منشورة على موقع دار المنظومة عام ١٩٩٤م، جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- السودان.

٣٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٣- سنن ابن ماجه ت الأرنأؤوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنأؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنأؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- ٣٦- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٧- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه. المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ. تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت.
- ٣٩- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- ٤٠- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤١- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
- ٤٢- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
- ٤٣- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٤٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٤٥- الضروري في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ). تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- ٤٦- ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٣هـ
- ٤٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- ٤٩- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.
- ٥٠- الفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- ٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٤- المحصول، المؤلف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق - الأردن الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي اليدري.
- ٥٥- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- ٥٧- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
- ٥٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٩- المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٦٠- المستصفي في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: عبد السلام عبد الحلیم أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، الناشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦٤- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٦٥- المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٦٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- ٦٧- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- ٦٨- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٦٩- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٧٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.